

المكتبة  
بالتين ليركب هذا نصف الطريق وهذا نصف الآخر  
او يركب نصفاً دون نصف وان تكون معلومة اما بزمن  
او بحمل العمل لا بهما كما ساجرتك لتخطي هذا الثوب  
بياض النهار وللبناء وبين الموضوع والطول والعرض  
والسمك وما يبنى به ان قدر العمل وبين انه يغرس  
او يزرع ان صلح الارض لهما فان قال انفع بهما ما شئت  
او ذكر الزراعة ولم يعين ما يزرع كفي ويعرف الموجب  
الواكب والحمل بالرؤية او بالوضع مع ذكر الوزن والحمل

ولا

ولا يستحق حمل المعاليق ويشترط حملها باليد  
والحمول بالرؤية او يمتحن بحمولا باليد ان كان نظراً  
او عين جنسه وقدره مع وصف الدابة ان كان زجاجاً  
ويعرف المساجر الدابة بالرؤية وفي الذمة يذكر الجنس  
والنوع والذكورة والا نونه ويعرف قدر السير كل يوم  
ان لم تكن المنازل مطبوخة والا حمل عليها ولا يجوز الا  
سجاً للعبادة التي تعتبر فيها النية كالامامة لا الحج والعمرة  
بق الزكوة ويجوز للجناد والحج بيت الميت ودفنه ولا  
ذات وتعلم القوان **فمحل** الاستسجاء للوضع لا يستبع